

الدر المنثور

أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره .

فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله بعد هذه الآية .

فأنزل الله ﷻ ويستفتونك في النساء البقرة الآية 220 قالت عائشة : وقول الله ﷻ في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن النساء الآية 127 رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال .

فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

وأخرج البخاري عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء .

فنزلت فيه وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء صحبتها . فوعظ في ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : كان الرجل من قريش يكون عند النسوة ويكون عند الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام .

فنزلت هذه الآية وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان ! فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال

اليتيم ما شاء الله تعالى فمنه الله عن ذلك